



**سياسة تعارض المصالح**

**الجمعية الخيرية بالبشائر**

**بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦ وتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢ م تم اعتماد سياسة تعارض المصالح وذلك للعمل**

**وفقها**

هذه اللائحة بهدف تجنب أي ممارسات خاطئة قد تصدر من جانب الأشخاص الذين يمثلون الجمعية، وتوخي كل من يرتبط مع الجمعية بالحرص المتناهي بشأن احتمال تعارض المصالح.

## الباب الأول – أحكام عامة

### مادة (١)

تسري هذه اللائحة، على كل شخص يرتبط مع الجمعية، سواء كان عضواً في مجلس الإدارة أو رئيس لجنة أو عضو عامل أو متطوع في أنشطتها أو يعمل لديها.

### مادة (٢)

يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في المادة (١) ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

### مادة (٣)

لما كانت الجمعية تقوم بالعديد من الأنشطة – إصدار تقارير، إعداد دراسات، صياغة بيانات، تنظيم مشاريع، وغيرها. – التي تبين فيها رأيها وتعكس من خلالها مواقفها، وهو الأمر الذي يوجب توفر كافة الشروط العلمية والحيادية والعدالة وعدم الانحياز تجاه العديد من المؤسسات التي تتناولها أنشطة الجمعية.. فإنه يتوجب على الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الجمعية بأن لا تربطهم مصالح مشتركة قد تتعارض مع مصالح المعنيين في المؤسسات التي تتناولها تلك الأنشطة.

## الباب الثاني – السياسات العامة

### مادة (٤)

يجب على كل شخص مذكور في المادة (١) من هذه اللائحة تجنب التعامل مع أي تعارض محتمل للمصالح سواءً حقيقي أو مفترض، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو التصويت في الأمور التي تخضع لتعارض محتمل في المصالح، وأن يقر علانية بأي تعارض محتمل أو حقيقي للمصالح ينشأ من خلال علاقته بالجمعية.

### مادة (٥)

يمكن أن ينشأ تعارض المصالح من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته، كما يمكن أن ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه عن التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

### مادة (٦)

يتعين على كل شخص مذكور في المادة (١) من هذه اللائحة الإفصاح عن مصالحه المالية وغير المالية التي يمكن أن تؤدي إلى تعارض للمصالح أو التي يمكن أن يفترض أنها تمثل تعارضاً للمصالح. ويجب الاحتفاظ بالإفصاح والتصرف به بسرية حسبما يكون مناسباً.

### مادة (٧)

يقدر الشخص المفصح مقدار سرية المعلومة، وله أن يطلب عدم الكشف عنها، وفي هذه الحالة تكون البيانات سرية للغاية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن مضمونها لغير المعني بذلك وفق النظام الأساسي للجمعية ولوائحها.

وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمفصح المتضرر تقديم شكوى لمجلس الإدارة ضد المتسبب بنشر المعلومة  
للنظر في الموضوع وفق لوائح الجمعية.

## الباب الثالث – المدفوعات والهديات

### مادة (٨)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بأي عمل للجمعية مدفوع الأجر إلا بموجب عقد معتمد من مجلس الإدارة.

وفي تلك الحالة، تلتزم الجمعية في عملية اتخاذها للقرار عند التكليف بالأعمال مدفوعة الأجر بإتباع الشفافية في إجراءات التعاقد.

### مادة (٩)

عندما يقوم مجلس الإدارة بتقديم مبالغ إلى عضو في مجلس الإدارة أو موظف أو متطوع بالجمعية – باستثناء النفقات المعتمدة – فيجب على المجلس الإفصاح عن ذلك كاملاً في التقرير المالي السنوي للجمعية الذي يرفع إلى الجمعية العمومية، كما يجب أن يبين هذا الإفصاح الإجراءات التي أدت إلى دفع هذه المبالغ.

### مادة (١٠)

لا يحق لأي شخص مرتبط مع الجمعية قبول أية هدايا أو منافع أو قروض أو أي شيء آخر ذو قيمة من أية مؤسسة أو أي شخص إذا كان يفهم منها بشكل معقول أو يعتقد بأن الهدف من وراء الهدية هو الرغبة في التأثير على آراء وتوجهات وسياسات وأهداف الجمعية.

## الباب الرابع – التعامل مع احتمال تعارض المصالح

### مادة (١١)

يجب أن يتم تحديد التعارض المحتمل في المصالح والإفصاح عنه من قبل الشخص الذي يواجه تعارض المصالح المحتمل، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يجب على الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني.

كما يجوز للآخرين الإبلاغ عن تعارض المصالح لأحد الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الجمعية، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يطلب من الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني.

## مادة (١٢)

في حال نظر مجلس الإدارة لموضوع يكون الرئيس فيه طرفاً، يحل محل الرئيس في نظر هذا الموضوع نائب رئيس مجلس الإدارة، وفي حال نظر المجلس موضوعاً يكون فيه أحد عضوي أعضاء مجلس الإدارة طرفاً، يحل محله في نظر هذا الموضوع أحد أعضاء الجمعية العمومية.

## مادة (١٣)

يتولى رئيس الجمعية مسئولية إبلاغ كافة الأشخاص المرتبطين بنشاطات الجمعية بهذه اللائحة، كما يجب تعميم هذه اللائحة على الأعضاء بشكل عام أو يتم نشرها في موقع الجمعية على شبكة الإنترنت، على الأقل.

## مادة (١٤)

إذا رأى مجلس الإدارة أن موقف أحد الأشخاص المذكورين بالمادة (١) من هذه اللائحة أثر عمداً بشكل سلبي على موقف الجمعية أو مصداقيتها أو تحقيقها لأهدافها، أو تكرر منه تجاهل تطبيق هذه اللائحة بشكل متعمد، جاز للمجلس شطب اسم هذا الشخص من قائمة أعضاء الجمعية. وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ولوائحها على أن يتم إحاطة الجمعية العمومية بذلك.

رئيس مجلس الإدارة

سعيد عبدالله علي الشمراني







هل تملك أيّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم  
لا

هل يملك أيّ فردٍ من أفراد عائلتك أيّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم  
لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي		
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة
المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟							

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية

نعم  
لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم  
لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم  
لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:  
المسمى الوظيفي:  
التاريخ:  
التوقيع:



ملحق (٢): نموذج إفصاح بعد تعارض المصالح

لا توجد علاقة بين أحد أعضاء مجلس الإدارة أو موظف قيادي مع عضو مجلس إدارة آخر أو موظف قيادي و لا توجد تعاقدات لجمعية مع شركة عضو مجلس الإدارة أو أحد أقاربه.

..... : التوقيع ..... →  
...../...../..... هـ : التاريخ  
...../...../..... م : الموافق

